مخطوطات جامعة الرياض

فان الممكنة الدائمة مساوية لها لما ذكروا واما الممكنة الحينية
فاعم مما بعدها سوى الممكنة الوقتية فهي مساوية لها لما
ذكروا لعرق بين الحين والوقت ان الوقت معين
وقد يكون بخلاف الحين وهذا مجرد اصطلاح
واما الممكنة الوقتية فاعم مما بعدها وهو ظاهر
وهذه الممكنات واذا كانت متساوية فهي متغايرة في
المفهوم ولم يستفتوا بواحدة منها لاصل التقرير
بالمقصود مثلا اذا قصد الامكان في وقت معين
صرح به وان كان الامكان العام يستلزمه واما
الممكنة الخاصة فاعم من وجه من المطلقة العامة
لاجتماعهما في نحو الانسان نائم وانفراد المطلقة
بالضرورية والممكنة الخاصة بنحو كل فلك ساكن بالامكان
الخاص وكذا مع الحينية المطلقة واعم مطلقا من الوجو
لانه متى وقعت النسبة بالفعل غير دائمة او غير ضرورية
كانت حائزة وليس كلما كانت حائزة وقعت كما في كل فلك
ساكن بالامكان الخاص بل الممكنة الخاصة اعم الممكنات
واما المطلقة العامة فاعم الفعليات وهو
ظاهر ووجه كونها اعم من الحينية المطلقة انهما يجتمعان
في نحو الانسان نائم وتنفرد المطلقة العامة في نحو كل كاتب

ساكن

ساكن الاصابع بالاطلاق لان سكون الاصابع يثبت
للكاتب في غير وقت الكتابة ولا تصدق هذه حينية مطلقة
لانها التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع كما عرفها بذلك القطب واما الحينية
المطلقة فاعم من وجه من الوجوديتين لاجتماعهما
في نحو الانسان نائم وانفراد الحينية المطلقة
في نحو الانسان جبان وانفراد الوجوديتين في نحو
الكاتب ساكن الاصابع لا دائما ولا بالضرورة اعني
انه يثبت له سكون الاصابع في غير وقت الكتابة
ولا تصدق حينئذ لما مر واما الوجودية اللادائمة
فاخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى كان الحكم
غير دائم كان غير ضروري ولا عكس وان شئت
قلت لان صدق المطلقتين المركب منهما الوجودية اللادائمة
يستلزم صدق المطلقة والممكنة المركب منهما الوجودية
اللاضرورية بلا عكس واعلم ان النظر بين هذه
الموجهات هكذا مشروط باتحادها في الكيف والكم اما
اذا اختلفت في ذلك فلا يتأتى في هذا التفصيل قال
السعد فان قيل القضايا بالاسر يصح صدق بعضها
على بعض وهو ظاهر فما معنى اعتبار النسب فيها قلت النسب

Copyright © King Saud University